الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وأنما أضاف
إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها أظهر
شعاير الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه
وتركه لها يشعر بإخلال قيد انقياده أو اختلاله اهـ
تنبيه كما أن للإسلام قواعد هي أركانه كذلك
له شرائط خمسة البلوغ والعقل إلا في تبعية الصبي
أو المجنون لأمه أو أبيه أو غيرهما من أصوله
والاختيار إلا في إسلام الحربي والمرتد والتلفظ
بالشهادتين باللسان إلا في حق الأخرس أو الذي
عاجلته المنية ولم يتمكن من النطق لنطق
والترتيب فلو آمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قبل الإيمان بالله لم يصح إيمانه والسادس على قول
ضعيف وهو النطق بالعربية للقادر قال النووي
والصحيح انه يصير الكافر القادر على العربية إذا
المتشهد بالعجمية مسلما لوجود الإقرار وهذا هو
الحق ولا يظهر للآخر وجه اهـ وقوله شهادة
ان لا اله الا الله الخ لفظ شهادة مرفوع على انه
معطوف على انه مع ما عطف عليه بدل من قوله

خمس

خمس على حد قوله فكنت كذي رجلين رجل صحيحة
ورجل رمى فيها الزمان فشلت أو خبر لقواعد بعد
خبر أو خبر لمبتدأ محذوف راجع إلى الخمس أي هي
شهادة الخ وقوله وأن محمدا بفتح همزة أن المشددة
عطف على أن لا اله الا الله وفتحت همزة أن الأولى لأنها
مجرورة بالمصدر أي شهادة مجموعهما واحد ويؤخذ
من ذلك أنه لا يحتاج إلى إعادة لفظة أشهد قبل وأن
وأقام بالرفع عطف على شهادة تنبيه أنث المصنف
خبر قواعد الإيمان وذكر خبر قواعد الإسلام تنبيها
على جواز الأمرين عند حذف المعدود والمضاف
اليه في قواعد الإيمان غير المضاف في المعنى وفي
قواعد الإسلام عينه لأن الإضافة فيه بيانية
أي قواعد هي الإسلام[2] بيناً محكم مشيد له قواعد
مؤسس عليها وحذف المشبه به وأداة التشبيه
وأثبت لازمه فهو استعارة بالكناية فيما يحمل على
مذهب القزويني والاستنجاء واجب من كل خارج
من السبيلين ملوث بماء أو حجر هـ هـ هـ

[2] أي أصله وشبه كلا من الإيمان والإسلام بـ

٤٠

Copyright © King Saud University